الأوبئة وأثرها على أحكام الصلاة والزكاة
فيروس كورونا أنموذجا
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ زهور عبد النبي محمد حسن طه

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأوبئة وأثرها على أحكام الصلاة والزكاة

فيروس كورونا أنموذجا

دراسة فقهية مقارنة

زهور عبد النبي محمد حسن طه
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ، كفر الشيخ، مصر.
البريد الإلكتروني:prof.zohoor@gmail.com

ملخص البحث:
إِنَّ ما حَدَثَ في عَصْرِنا الحاضِر من ابْتِلاء الله تَعالى البِلاد والعِبَاد بِمَرَضٍ جَديد يُدْعَى فَيروس كورونا (كوفيد ١٩) والَّذي سَيْطَر عَلَى العالَم أجْمَع فَلَم يَعْرِف مَكان يَقِفُ عِنْدَهُ ولا زَمَان حَتّى صَارَ وَباء عالمَياً ، وَفي أَثْناء تِلْك الجائِحَة كانَتْ هُنَاكَ بَعْضُ الأحْكَام الفِقْهِيّة الّتي يَحْتَاجُ النّاس لِمَعْرِفَتِها ، وَهَذِه الأحْكام سَوْفَ أَتَطَرّقُ لَها مِنْ خِلالِ هَذا البَحْث ، كَحُكْم تَرْكِ المرِيض بِفيروس كورونا لِصَلاة الجُمْعَة مَخَافَة انْتِشار العَدْوى ولِعَدَم مَقْدِرَتِه عَلَى الذّهابِ إلى المَسْجِد وَكَذا تَرْكُ الأطِبّاء لَها ، وَحُكْم ارْتَداء الكِمَامَة أَثْناء الصَّلاة ، وَحُكْم التَّباعُدِ بَيْنَ المُصَلِّين ، وَحُكْم جَمْع أَطِباء مُسْتَشْفَيات العَزْل للصَّلَواتِ ، وَحُكْم تَعْجِيل الزَّكاةِ لِحاجَة الفَقِير إلَيْها ، وَحُكْم الأخْذ مِنْ أَمْوالِ الزَّكاة لِشِراء المُعِدَّاتِ الطِّبِّية وَبِناء المُسْتَشْفَيات المِيدَانِيَّة لِمُوَاجَهَةِ هَذا الوَبَاء .
وَلِذَا فَهَذا المَوْضوع لَهُ أَهَمِّية كَبيرَة في عَصْرِنا الحَاضِر حَيْثُ يَمَسُّ حَيَاتنا اليَوْمِيَّة فِيما يَتَعَلَّق بالنّاحِيَة الصِّحية والتَّعِبُّدِيَّة ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِي مُقَدِّمَة وَتَمْهيد وَمَبْحَثَيْن وَخَاتِمَة لِتُجِيب عَنْ الأسْئِلَةِ الّتي عَمَّتْ بِها البَلْوى ، وَتُلْقي الضَّوْءَ عَلَى الحُكْم الشَّرْعِي فِيمَا اسْتَجَدَّ مِنْ أُمور ، حَتّى يَكُون الإنْسَان عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ فِيما طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أمور تَخُصُّ عِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى .
الكلمات المفتاحية: ألزكاة، الصلاة، الأوبئه، فيروس كورونا، المستشفيات الميدانية.

In the name of Allah ,The most Gracious ,The most Merciful

Epidemics and their impact On the provisions of prayer and zakat Corona virus as a model

Zohour Abdel Nabi Mohamed Hassan Taha
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Girls, Kafr El-Sheikh, Kafr El-Sheikh, Egypt.
E-mail: prof.zohoor@gmail.com

Abstract:

What happened in our present era From the affliction of God Almighty The country and the servants are affected by a new disease called Corona Virus (Covid 19) And he who ruled the whole world . He did not know a place or time to stop until it became a global epidemic . And during that pandemic there was Some jurisprudence that people need to know And these provisions I will address through this research. verdict of abandonment Corona virus patient to pray Friday, fearing the spread of infection because he was unable to go to the mosque and the doctors left her . And the ruling on wearing a muzzle during prayer and the rule of distance between the prayer And the ruling on the doctors of isolated hospitals collecting prayers And the ruling on giving zakat to the needy of the poor And the ruling on taking zakat money to buy medical equipment and build field hospitals to confront this epidemic. Therefore, this topic is of great importance in our present age. as it touches our daily life in terms of health and devotion This study came in An introduction, a preface, two chapters, and a conclusion to answer questions that have been plagued by misfortune. and shed light on the Shariah ruling on new matters So

that a person will be aware of a matter that has occurred to him of matters related to his worship of his Lord, glory be to Him.

Keywords: Zakat, Prayer, Epidemics, Corona Virus, Field Hospitals.

مقدمه

الحمد لله رب العالمين ، حمد نفسه بنفسه لما علم أن ابن آدم عاجز عن حمده فقال " ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا .... " (١) والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمـا بعد ،،

فإن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ، ومكان ، وإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، فلا حياة للأمة بدونه ، كيف لا وهو علم الحلال، و الحرام، وهو الجامع لمصالح الدين ، والدنيا وقد لبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها ، فكان بحق هو فقه الحياة .

وكان في مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان ، فلم تقف أحكامها عاجزة أمام ما يستجد للإنسان من أمور في حياته، ومن بين المستجدات التي ظهرت في واقعنا اليوم من وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) والذي فرض علينا بيان بعض الأحكام الشرعية التي تمس حياتنا اليومية والتعبدية .

لذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن بعض التساؤلات الخاصة بأحكام الصلاة، والزكاة في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد حول العالم . خاصة وأننا لم نشهد مثل هذا الأمر من قبل .

أهمية موضوع البحث :

تظهر لنا أهمية هذا الموضوع ، إذ يتعلق بالصلاة والتي هي صلة الإنسان بربه ، كما أنها تتعلق بالزكاة ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والتي تعتبر إحدى الحلول لمواجهة التداعيات الاقتصادية ، ومساعدة الفئات المتضررة جراء هذا المرض المعدي .

إشكالية البحث :

الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام المستجدة المتعلقة بالصلاة كالتباعد بين الصفوف وارتداء الكمامة إلى غير ذلك ، واحتياج المجتمع المسلم إلى الاعتماد

---

(١) سورة فاطر من الآية رقم (١)

على أموال الزكاة ، لكي يستطيع مواجهة التداعيات الاقتصادية التي حدثت بسبب انتشار هذا الفيروس ، وعليه فما حكم تعجيلها ، هل يجوز الانتفاع بأموال الزكاة في بناء المستشفيات لمواجهة هذا الانتشار السريع للمرض .

أهداف البحث :

١.معرفة الحكم الشرعي في المستجدات المتعلقة بالصلاة (التباعد بين الصفوف ، ارتداء الكمامة ... إلى غير ذلك) .
٢.بيان حكم تعجيل الزكاة لمساعدة الفئات المتضررة في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد .
٣.حكم الانتفاع بأموال الزكاة في بناء المستشفيات الميدانية لمواجهة فيروس كورونا المستجد .

الدراسات السابقة :

١.المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة والجنائز في ظل نازلة كورونا المستجد كوفيد – ١٩ للدكتور جمال محمد يوسف علي ، أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج .
٢.أثر الأوبئة على العبادات . دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجا ، للدكتور أحمد أنور عبدالحميد المهندس ، مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور .

إن موضوع البحث وإن كان له دراسات سابقة كالدراستين التين ذكرتهما سابقا إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما وبين موضوع البحث وذلك من خلال :

أ.إن هذا البحث يتناول المسائل الفقهية في أغلبها على المذاهب الثمانية بخلافهما .
ب.إن البحث في أثر الوباء على أحكام الصلاة جاء فيه : البحث عن ترك أطباء العزل لصلاة الجمعة ولم يتعرض لها هذان البحثان بالإضافة إلى عدم تعرض بحث (أثر الأوبئة على العبادات . دراسة فقهية مقارنة) إلى حكم جمع أطباء العزل للصلاة ، أما بالنسبة للبحث الآخر فإنه وإن كان تعرض لهذه المسألة إلا أنه لم يتناولها بشيء من التفصيل كما في بحثي هذا .

ج.المبحث الثاني في بحثي والذي جاء بعنوان أثر الوباء على أحكام الزكاة قد تناولت في أحد مطالبه حكم بناء المستشفيات الميدانية بأموال الزكاة ولم يتناول البحثان هذا الحكم .

منهج البحث :

انتهجت في هذا البحث المنهج العلمي الاستقرائي ، وذلك بتتبع المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث من مظانها ، وكذلك المنهج التحليلي المقارن عند عرض المسائل الخلافية ، مراعية في ذلك الأمانة العلمية في النقل وتوثيق المعلومات .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .
المقدمة : فقد ضمنتها أهمية موضوع البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث.

التمهيد : تعريف الأوبئة ، وكلمة موجزة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) .

المبحث الأول : أثر وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على أحكام الصلاة .
وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : حكم ترك المريض بفيروس كورونا المستجد لصلاة الجمعة .
المطلب الثاني : حكم ترك أطباء العزل لصلاة الجمعة .
المطلب الثالث : حكم جمع أطباء العزل للصلاة .
المطلب الرابع : حكم تباعد المصلين في الصفوف .
المطلب الخامس : حكم ارتداء الكمامة أثناء الصلاة .
المطلب السادس : حكم صلاة المنفرد خلف الصف .

المبحث الثاني : أثر وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على أحكام الزكاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تعجيل الزكاة .

المطلب الثاني : الأصناف التي ظهرت عقب أزمة فيروس كورونا المستجد وحكم دفع الزكاة لكل منها .

المطلب الثالث : حكم بناء المستشفيات الميدانية لمواجهة فيروس كورونا من سهم " وفي سبيل الله " .

أما الخاتمة : فقد ضمنتها بعد حمد الله – تعالى – والثناء عليه ، والصلاة والسلام على خير رسله على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع بعض التوصيات .

ثم فهرس المصادر .

التمهيد

يشتمل التمهيد على تعريف الأوبئة لغة واصطلاحا ، وكلمة موجزة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) .

أولا : تعريف الأوبئة

الأوبئة لغة : جمع مفردها وباء ، وهي مأخوذة من وبأ ، يقال أوبأت الأرض : إذا كثر مرضها ، والوباء : الطاعون وكل مرض عام [١].

الوباء اصطلاحا : هو انتشار مرض يهاجم عددا من الناس في وقت واحد تقريبا ، وقد ينتشر الوباء في مجتمع واحد أو عدة مجتمعات [٢].

ثانيا : كلمة موجزة عن فيروس كورونا

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) . و كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. ويتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقاً. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين الأشخاص البالغين (٦٠) عاماً أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل ارتفاع ضغط الدم أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان.

---

(١) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ٦٩٥/٥ ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] ، مادة : وبأ ، كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ٤١٨/٨ ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، مادة : وبأ .

(٢) الإعجاز العلمي النبوي في دعاء تصحيح المدينة للدكتور عبدالبديع حمزة ، الأستاذ بكلية العلوم بجامعة طيبة – المدينة المنورة صـــ٦ـــ .

ويمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص إلى آخر، بالاتصال عن قُرب مع الشخص المصاب عادةً، كما يحدث في سياق الأسرة أو العمل أو في مراكز الرعاية الصحية مثلاً. ومع ذلك فقد يصاب أي شخص بعدوى كوفيد-١٩ ويعاني من مضاعفات خطيرة أو يتوفى في أي عمر كان [١].

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

المبحث الأول

أثر وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على أحكام الصلاة

في هذا المبحث تعرضت لبعض الأحكام المتعلقة بالصلاة أثناء وباء كورونا (كوفيد ١٩) الخاصة بحكم صلاة الجمعة للمريض به وكذا أطباء العزل .

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب .

المطلب الأول

حكم ترك المريض بفيروس كورونا المستجد لصلاة الجمعة

إذا كان الشخص مريضا بمرض معدٍ كفيروس كورونا المستجد ، هل يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة أم لا ؟

اتفق الفقهاء [١] على أن المرض عذر يبيح التخلف عن صلاة الجمعة ، وعليه فمن كان مريضا لا تجب عليه صلاة الجمعة حتى يبرأ ، لا سيما إذا كان هذا المرض معديا كفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ، فإنه يبيح له التخلف عن صلاة الجمعة حتى يبرأ ولئلا يعرض غيره للضرر .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢٥٨/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، البحر الرائق ١٦٣/٢ ، الذخيرة ٣٥٦/٢ ، القوانين الفقهية صـــــ٥٥ــــ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ٤٠٣/٢ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٥٤٥/٢ ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج – جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي صـــــ١١٤ــــ ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، تاريخ النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام أحمد بن الحسين الهاروني الحسني ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ ، الناشر : مركز البحوث والتراث اليمني ، شرائع الإسلام في وسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٧٧/١ ، طبعة : دار القاريء – بيروت – لبنان . ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٢١/٢ ، طبعة : مكتبة الإرشاد- جدة ، دار الفتح – بيروت .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا : الدليل من السنة

١.عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن الجمعة لا تجب على المريض لوجود المانع وهو المرض الذي يمنعه من الصلاة [٢] .

٢.ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، يوم الجمعة إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غني حميد " [٣] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ٤٢٥/١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م ، حديث رقم (١٠٦٢٠) ، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ٢٤٦/٣ ، حديث رقم (٥٥٧٨) ، قال عنه ابن حجر العسقلاني : هذا الحديث رواه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني ١٦٠/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م) .

(٢) افتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين ٣٦٩/٢ ، تحقيق : صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٣) سنن الداراقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، كتاب : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ٣٠٥/٢ ، حديث رقم (١٥٧٦) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الجمعة ، باب : من لا تلزمه الجمعة ٢٦١/٣ ، حديث رقم (٥٦٣٤) ، هذا الحديث ضعيف لأن فيه ابن لهيعه ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان (التلخيص الحبير ١٦١/٢ ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ٥٥٢/٢ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، الناشر : دار الوطن – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن المريض لا يجب عليه صلاة الجمعة ؛ لأنه لا يقدر على الاتيان لها أصلا ، أو يقدر بمشقة ظاهرة ، فسقط عنه فرض الجمعة [١] .

اعترض على ذلك :

بأن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به ؛ لأن فيه ابن لهيعه ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان [٢] .

يجاب عن ذلك :

بأن هذا الحديث وإن كان ضعيفا ، إلا أن هناك شاهد يُعضضه ويقويه وهو حديث طارق بن شهاب السابق .

ثانيا : الدليل من المعقول

١.إن المريض عاجز عن الحضور للصلاة ، أو يلحقه الضرر والحرج في الحضور ، فرفع عنه فرض الجمعة [٣] .

٢.إن المريض بمرض معدٍ في حضوره لصلاة الجمعة إلحاق ضرر بالآخرين ، فسقط عنه فرض الجمعة لرفع الضرر عن المصلين .

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي ٢١٤/٦، تحقيق : أمين محمود محمد خطاب، الناشر : مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة : الأولى ، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .

(٢) التلخيص الحبير ١٦١/٢ ، تنقيح التحقيق ٥٥٢/٢ .

(٣) (بتصرف) بدائع الصنائع ٢٥٨/١ ، البيان ٥٤٥/٢ .

المطلب الثاني

حكم ترك أطباء العزل لصلاة الجمعة

في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد وتزايد أعداد المصابين مما أدى إلى حدوث ضغط شديد على أطباء مستشفيات العزل منعهم من أداء فريضة الجمعة فهل يجوز لهم ترك صلاة الجمعة ؟

اتفق الفقهاء [١] على أنه لا تجب صلاة الجمعة على من يقوموا بتمريض مريض إذا لم يكن له من يقوم به ، وقت الذهاب إلى الصلاة أو خيف عليه الموت سواء كان الممرض قريبا أم لا .

وعليه فلا حرج شرعا على ترك أطباء العزل لأداء صلاة الجمعة لقيامهم بأداء عملهم ، لأن الإسلام يدعو إلى حفظ النفس من الهلاك .

(١) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٧٢/٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، الذخيرة ٣٥٥/٢ ، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ٣٦٨/٢ ، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ١٩١/١ .

المطلب الثالث

حكم جمع أطباء العزل للصلاة

صورة المسألة :

أثناء جائحة كورونا ظهرت مشكلة نقص المعدات الطبية من ملابس واقية كافية مما يؤدي إلى صعوبة استبدال الملابس عند كل صلاة بالإضافة إلى الخوف من حدوث العدوى فهل يجوز لأطباء مستشفيات العزل جمع الصلاة لوجود الضرورة الداعية إلى ذلك ؟

لمعرفة حكم هذه المسألة لا بد من الوقوف على حكم جمع الصلاة ، وهل يجوز جمع الصلاة مطلقا أم لا بد من وجود عذر يبيح ذلك .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجوز جمع الصلاة إلا لعذر ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والزيدية والإباضية)[1] .

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجوز الجمع مطلقا عند وجود عذر أو عدمه ، " ما لم تتخذ عادة " ذهب إلى ذلك : أشهب من المالكية ، والحنابلة في

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/١ ، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ٢٩٦/١ ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٣١٥/١ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٨٥/١ ، ١٨٦ ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي ٢١٦/٧ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ١٣٩/١ ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة : الأولى، ١٩٩٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ١/ ٢٩٨ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٥/٢ ، ٦ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحي المرتضى ٢٩٦/٣ ، الناشر : مكتبة اليمن ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠، طبعة : مكتبة الإرشاد- جدة ، دار الفتح – بيروت .

رواية هي الراجحة ، والظاهرية ، وابن شبرمة ، والمتوكل والمهدي من متأخري الزيدية [١] .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بأنه لا يجوز الجمع إلا لعذر بالسنة :

١. عن نافع أن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجَّلَ السير يجمع بين المغرب والعشاء [٢] .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان على أنه يجوز الجمع بين الصلوات لعلة السفر فمتى وجد السفر جاز الجمع وعليه فلا جمع إلا لعذر [٤] .

٣. عن معاذ ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا [٥] .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن العلة في الجمع هي السفر فمتى كان مسافرا جمع بين الصلوات [٦] .

---

(١) المقدمات الممهدات ١٨٦/١ ، الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي صـــــ٢٩٧ــــــ ، تحقيق : عبد الله المنشاوي ، الناشر: دار الحديث القاهرة ، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل لخالد بن إبراهيم الصقعبي ١٠٠/٣، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٢٠٥/٢ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٢٠٥/٢ ، الناشر : مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، البحر الزخار ٢٩٦/٣

(٢) موطأ مالك ، كتاب : السهو ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٩٩/٢ ، حديث رقم (٤٧٩) .

(٣) صحيح مسلم ،كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ ، حديث رقم (٧٠٥) .

(٤) فتح المنعم٤٦٧/٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ ، حديث رقم (٥٢) .

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام ٣١٣/٢ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بجواز الجمع بين الصلوات مطلقا بالسنة :

١. ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، المغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر"[١].

٢. عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان دلالة واضحة على أن الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح ، حيث ثبت ذلك عن النبي ﷺ [٣] .

اعترض على ذلك من وجهين :

الاعتراض الأول : اعترض على الرواية الأولى والتي فيها (في غير خوف ولا سفر) بأن الحالة التي جمع فيها النبي ﷺ إنما هي حالة المطر كما قال الإمام مالك [٤] .

يمكن الجواب على هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : بأنه ليس المراد الجمع حال المطر ، حيث إن ظاهر الرواية الثانية ، قد جاءت صريحة بقوله (في غير خوف ولا مطر) فدل ذلك على أن الجمع هنا ليس بعذر المطر وإنما الجمع هنا مطلقا وليس يعذر .

الثاني : أنه لو كان الجمع لوجود المطر لبين ذلك ابن عباس ، وذكر أن سبب الجمع هو وجود المطر، ولكنه قال: عندما سُئِلَ على السبب(أراد ألا يحرج أمته)[٥]. أمته)[٥].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ ، حديث رقم (٤٩) ، موطأ مالك ، كتاب : السهو ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٩٩/٢ ، حديث رقم (٤٨٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ ، حديث رقم (٥٤) .

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم ابن موسى الإتيوبي الولوي ١٩٤/١٥ ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) .

(٤) الاشراف ٣١٥/١ ، المقدمات لابن رشد ١٨٦/١.

(٥) البحر المحيط الثجاج ١٩٤/١٥ .

الاعتراض الثاني : أن الجمع المذكور في الحديث إنما هو لعذر المرض [١] .

وأجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : أنه لو كان جَمعِه – صلى الله عليه وسلم – بين الصلاتين لعارض المرض ، لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه – عليه الصلاة والسلام – جمع بأصحابه . وقد صرح بذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – في روايته [٢] .

الثاني : أن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – نفى أن يكون الجمع لعذر المرض فيما روي عنه أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة) فقيل لان عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته [٣] .

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الجمع بين الصلوات مطلقا وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الراجحة .

وعليه بناء على أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا بد من وجود عذر يُبيح جمع الصلاتين ، فإني أرى أن الله تعالى ما شرع للعباد الجمع بين الصلاتين عند الأعذار كما رأى الفقهاء من سفر ومرض ومطر وغيرها إلا لرفع المشقة عن العباد والتيسير لهم في أمورهم ، وعليه إذا نظرنا إلى الاطباء في مستشفيات العزل لوجدنا أنهم في أمس الحاجة إلى جمع الصلوات وذلك لرفع الحرج والضيق والمشقة لا سيما إذا لم تكن هناك ملابس وقائية كافية بالإضافة إلى خوفهم من أن تحدث لهم عدوى جراء خلع الملابس وارتدائها كثيرا ، فعليه نجد أن العلة التي شرع الله من أجلها الجمع بين الصلاتين متوفرة فيهم وعليه يجوز لهم الجمع .

وأما بالنسبة لأصحاب القول الثاني القائل بجواز الجمع بدون عذر ما لم تتخذ عادة فإنه يجوز لهم جمع الصلاة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(٦) نيل الأوطار ٢٥٧/٣ .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ١١٨/١٢ ، حديث رقم (١٢٦٤٤) ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة : الثانية .

المطلب الرابع

حكم تباعد المصليين في الصفوف

إن السنة هي قيام المصليين أثناء الصلاة بالوقوف بجانب بعضهم وعدم ترك فرجة في الصفوف ، بل لو وجد أحد المصليين فرجة في أحد الصفوف فعليه التقدم لسدها ولكن في الآونة الأخيرة وعقب انتشار فيروس كورونا وقيام الأطباء بإرشاد المصليين بالتباعد بين بعضهم البعض أثناء الصلاة منعا لانتشار العدوى ، لذا وجب علينا بيان حكم التباعد بين المصلين أثناء الصلاة . وعليه فما حكم التراص في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء حول ذلك على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن التراص في الصفوف بين المصليين أثناء الصلاة سنة . ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب [(١)] .

القول الثاني : يرى أصحابه أن التراص في الصفوف واجب . ذهب إلى ذلك

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ١٣٦/١ ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، صـــ٣٠٦ـــــ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز ابن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو ، ٩٠/١ ، الناشر: دار إحياءالكتب العربية ، التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ٤٠٦/١ ، تحقيق : الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد == == محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢٦٥/١ ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٢٥/٤ ، الناشر : دار الفكر ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ٢٨/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٣٩/٢ ، ٤٠ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ٩/٣ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

ابن تيمية من الحنابلة والظاهرية [١] .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن تسوية الصفوف سنة ، بالسنة .

١.ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يسوي مناكب أصحابه في الصلاة وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء من بعده ﷺ وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها فإذا استوت كبروا [٣] .

٢.عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ، وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " [٤] .

وجه الدلالة : دل قوله ﷺ " إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " ، وفي حديث آخر " من حسن الصلاة " دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب وأنه

---

(١) الانصاف ٣٩/٢ ، الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني صـــ٤١٦ـــ ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م ، المحلى بالآثار ٣٧٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ ، حديث رقم (٤٣٢).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى : الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ٢٣١/٧ ، الناشر : دار المنهاج - دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، كتاب : الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ١٤٥/١ ، حديث رقم (٧٢٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ ، حديث رقم (٤٣٥) .

سنة مستحبة [١].

٣.عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة " [٢] .

وجه الدلالة :

دل قوله – صلى الله عليه وسلم – إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي الحديث الآخر " من حسن الصلاة " دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب وأنه سنة مستحبة ؛ لأن حسن الشيء أمر زائد على حقيقته . ونظيره قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ " [٣] ، لأن إقامتها يشمل الاتيان بفرائضها وسننها وآدابها [٤] .

أدلة أصحاب القول الأول القائل بوجوب تسوية الصفوف ، بالسنة .

١.عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن تسوية الصفوف واجبة لأن تمام الشيء يتوقف على ما لا تتم الحقيقة إلا له [٦] .

اعترض على ذلك : إن تسوية الصفوف من السنة ودليل ذلك رواية البخاري : " فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " ، قال ابن بطال : لأن حسن الشيء زيادة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣٤٦/٢ ، تحقيق : الدكتور يحي إسماعيل الناشر : دار الوفاء – مصر الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ ، حديث رقم (٤٣٣) ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ١٤٥/١ ، حديث رقم (٧٢٣) .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٤٣) .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٤٦ ، المنهل العذب ٥/ ٥٨ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ ، حديث رقم (٤٣٣) ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ١٤٥/١ ، حديث رقم (٧٢٣) .

(٦) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٦٠٣/٢ ، الناشر: دار الشروق ، الطبعة : الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، نيل الأوطار ٢٢٣/٣ .

على تمامه وهي سنة [١]

٢.عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ : يقول: " لَتُسَوُنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم . " [٢]

وجه الدلالة : دل الوعيد في الحديث على إثم من لم يتم الصفوف ، لأن مثل هذا الوعيد يستلزم التأثيم ، والتأثيم لا يقع على ترك السنة . فدل على وجوب تسوية الصف [٣] .

اعترض على ذلك : إن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا لي فعلها [٤] .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب [٥] .

٣. عن أنس _رضي الله عنه_ قال : قال : رسول الله ﷺ " أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري " [٦] .

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بإتمام الصفوف ، والأمر في الحديث للوجوب مالم يوجد صارف له وليس هناك صارف [٧] .

يعترض على ذلك : بأن الأمر يحمل الوجوب عند عدم وجود صارف له عن

---

(١) فتح المنعم ٦٠٣/٢ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي، العظيم آبادي ٢٥٩/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها ١/ ٣٢٤ ، حديث رقم (٤٣٦) ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١٤٥/١ ، حديث رقم (٧١٧) .

(٣) فتح المنعم ٦٠٣/٢ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري ٣/٤ ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

(٤) فتح المنعم ٦٠٣/٢ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري ٣/٤ ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٤، حديث رقم (٤٣٤) .

(٧) فتح المنعم ٦٠٣/٢ .

الوجوب وهناك صارف له عن الوجوب ، وهو حديث أنس ﷺ حيث جاء فيه قوله ﷺ : " من تمام الصلاة " وأيضا حديث أبي هريرة ﷺ والذي جاء فيه قوله ﷺ " من حسن الصلاة " .

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو القائل بأن التراص في الصفوف بين المصلين أثناء الصلاة سنة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة . وعليه يجوز التباعد بين المصلين أثناء جائحة كورونا ، وذلك حفظا على الأنفس من انتقال العدوى بين المصلين ، ومنعا من انتشار المرض . قال تعالى : **" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "** (١)

المطلب الخامس

حكم ارتداء الكمامة أثناء الصلاة

صورة المسألة

مع انتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد ١٩ " أوصت منظمة الصحة العالمية العالم أجمع بارتداء الكمامة عند الخروج من المنازل منعا لانتشار العدوى وكذا عند التجمعات ومن بين هذه التجمعات الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة ، لذا وجبت على من ذهب إلى الصلاة في المسجد أن يرتدي الكمامة منعا لانتشار المرض . وبناء على ذلك ، هل يجوز للمصلي الصلاة مرتديا الكمامة مغطيا بذلك أنفه وفمه ؟

إن ارتداء الكمامة في الصلاة يشبه التلثم الذي تكلم الفقهاء عن حكمه ، وعليه فما حكم التلثم في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء على أن التلثم وهو تغطية الأنف والفم .

القول الأول : يرى أصحابه أن التلثم مكروه في الصلاة . ذهب إلى ذلك الحنفية

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥) .

والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية " الصحيح من المذهب " [١].

القول الثاني : يرى أصحابه جواز التلثم في الصلاة . ذهب إلى ذلك المالكية في قول بشرط أن تكون عادتهم التلثم، والحنابلة في رواية [٢] .

الأدلة

استدل أصحاب القول أول القائل بأن التلثم مكروه في الصلاة بالسنة والمعقول :

أولا : الدليل من السنة

١.ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه " [٣] .

---

(١) المبسوط ٣١/١ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، شرح الزرقاني ٣٢٠/١ ، تحبير المختصر ٢٦٨/١ ، الحاوي ١٩٢/٢، النجم الوهاج ١٩٧/٢ ، المغني ٤١٩/١ ، الممتع شرح المقنع ٣٠٨/١ .

(٢) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ٢٦٨/١ ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - ود. حافظ بن عبد الرحمن خير ، الناشر : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة : الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، شرح الزرقاني ٣٢٠/١ ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي ١ /٢٢٥ ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ ، المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ٣٣٢/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الصلاة ، باب : كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ٢٤٦/٤ ، حديث رقم (٣٣٥١) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، كتاب : الصلاة ، باب : مايكره للمصلي وما لا يره ١٧/٦ ، حديث رقم (٢٣٥٣) . في هذا الحديث الحسن بن ذكوان وضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي ولكن أخرج له البخاري في الصحيح وذكرهابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدل : أرجو أنه لا بأس به (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٩٦/٢ ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ عن تغطية الرجل فمه في الصلاة ؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار [١] .

اعترض على ذلك : بأن هذا الحديث فيه الحسن بن ذكوان وضعَّفه ابن معين وأبو حاتم [٢] .

ثانيا : الدليل من المعقول

١.أن من التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة [٣] ، ومنعا من إكمال ركن الصلاة [٤] .

٢.إن المصلي إن غطى فاه وأنفه بثوب فقد تشبه بالمجوس في عبادتهم للنار ، لأنهم يتلثمون عند عبادتها [٥] .

٣.يكره التلثم في الصلاة ؛ لأنه نوع من الكبر والعظمة [٦] .

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائل جواز التلثم في الصلاة بالعادة والحاجة .

يمكن القول : بأن هذا القول قد استدل بالعادة والحاجة . على ما ذهبوا إليه استنادا إلى القاعدة العامة محكمة وأن الحاجة إذا دعت إلى التلثم فلا مانع . وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة .

---

(١) المنهل العذب ٣٣/٥ .
(٢) نصب الراية ٩٦/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٣١/١ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
(٤) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ٣٠٨/١ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، المغني لابن قدامة ٤١٩/١ .
(٥) (بتصرف) نفس المصدر السابق .
(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ٣٢٠/١ ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

القول المختار :

يمكن القول بأن الراجح هنا هو القول بجواز التلثم إذا كانت هناك حاجة قياسا على وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة ، ولأن الضرورة تدعو في الوقت الحاضر لارتداء الكمامة أثناء الصلاة في المساجد منعا من انتشار العدوى وقد قال النبي ﷺ " لاضرر ولا ضرار" (١) بل إن ارتداء الكمامة أصبح واجبا دينيا لما فيه من عدم الإضرار بالآخرين وعدم إلقاء اليد إلى التهلكة ، **قال تعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "** (٢) ولأن الدين الإسلامي لم يقف موقفا واحدا في مواجهة الظروف والأزمات وإنما كان مرنا تتناسب أركانه مع الأمور والظروف الطارئة وذلك من شأنه حتى يومنا المعاصر فقد وقع من الصحابة اجتهادات تدل على أن عند وجود الضرورة تقدم حماية النفس من الهلاك أولا ، وخير مثال على ذلك الصحابة فيما روي **« عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا هَلْ مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لَا، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ لَكُمْ؟» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}** (٣) **، وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرٍ »** (٤) .

قال الإمام أحمد : لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد وعليه لا مانع شرعا من ارتداء الكمامة أثناء الصلاة في المساجد بل إنه واجب على كل مصلٍّ ارتدائها(٥) .

.

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب : الأحكام ، باب : من بنى بحقة ما يضر بجاره ٤٣٢/٣ ، حديث رقم (٢٣٤١) حديث صحيح لغيره .
(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥) .
(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٩) .
(٤) المستدرك للحاكم ٢٨٥/١ حديث رقم (٦٢٨) ، قال عنه الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .
(٥) المبدع ٣٣٢/١ .

المطلب السادس

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

صورة المسألة :

إذا دخل الرجل ليصلي في المسجد وذلك أثناء انتشار المرض المعدي ولم يدخل في الصف بل صلى منفردا خلفه ، وذلك مع وجود فراغات في الصفوف تنفيذا لما ورد عن وزارة الصحة من التباعد بين المصلين خوفا من انتشار العدوى .

للحكم على هذه المسألة لا بد من بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أنه تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، ذهب إلى ذلك (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [١] .

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، ذهب إلى ذلك (الحنابلة في الراجح ، والظاهرية) [٢] .

القول الثالث : يرى أصحابه أن المصلي إذا جاء ووجد الصف قد تم بحيث لا يكون له مكان في الصف حينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، ذهب إلى ذلك (الحنابلة في رواية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وبه قال الحسن البصري) [٣] .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف بالسنة والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٦/١ ، الاشراف ٢٩٩/١ ، الحاوي ٣٤٠/٢ ، مذكرة القول الراجح ٥٧/٣ ، الشرح الممتع ٢٦٩/٤ .
(٢) الشرح الممتع ٢٦٨/٤ ، مذكرة القول الراجح ٥٧/٣ ، المحلى بالآثار ٣٧٢/٢ .
(٣) مذكرة القول الراجح ٥٧/٣ ، الانصاف ٢٨٨/٢ ، الفتاوى الكبرى ٣٢٧/١ .

أولا : الدليل من السنة

١. ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : " قوموا فلأصلِ لكم " ، قال أنس : فقمت إلى حصيد لنا ، قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز صلاة المنفرد خلف الإمام ؛ لأن المرأة قامت من ورائهما [٢] .

اعترض على ذلك من وجهين :

الأول : أن وقوف المرأة خلف الصف سنة مأمورة بها ، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها [٣] .

الثاني : أن المرأة وقفت خلف الصف ، لأنها لم يكن لها من تُصافه ، ولم يمكنها مصافه الرجال ، ولهذا لوكان معها في الصلاة امرأة أخرى لكان من حقها أن تقوم معها ، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال [٤] .

٢. ما روي عن أبي بكرة ﷺ ، أن انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " زادك الله حرصا ولا تعد " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن الرسول ﷺ ما أمره بالإعادة وهو قد صلى قبل أن يصل إلى الصف . ولو كانت ممنوعة لأمره

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير، ٨٦/١، حديث رقم (٣٨٠) ، صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة ..... ، ٤٥٧/١ ، حديث رقم (٦٥٨) .
(٢) الكوكب الوهاج ١٢٠/٩.
(٣) الفتاوى الكبرى ٣٢٦/٢.
(٤) الفتاوى الكبرى ٣٢٧/٢.
(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الآذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، ١٥٦/١ ، حديث رقم (٧٨٣) .

بالإعادة [١] .

اعترض على ذلك : بأن الحديث ليس فيه دليل على جواز صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن هذا الرجل استمر في جميع الصلاة منفردا لكن الرجل تقدم إلى الصف [٢] .

ثانيا : الدليل من المعقول

١. أن كل من صحَّت صلاته خلف الصف مع غيره صحَّت صلاته منفردا ، كالمرأة خلف الرجال [٣] .

يعترض على ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، ووجه المفارقة : أن المرأة مأمورة بالوقوف خلف الصف بخلاف الرجل فإنه مأمور بالاصطفاف في صفوف الرجال.

٢. إن اختلاف موقف المأموم ، لا يمنع صحة الصلاة ، أصله إذا وقف على يسار الإمام [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إلية من القول بأن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة بالسنة :

١. عن وابصة بن معبد قال : " صلى رجل خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد " [٥] .

وجه الدلالة : دل الحديث على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لقوله " فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة " [٦] .

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٥/٢.
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) الحاوي ٣٤١/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٩٩/١.
(٤) الإشراف ٢٩٩/١ .
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب : إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ١٣٧/٢ ، حديث رقم (١٠٠٤) ، سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، ٤٤٥/١ ، حديث رقم (٢٣٠) ، قال عنه الترمذي : حديث حسن .
(٦) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٨/٢ .

اعترض على ذلك من وجهين :

الأول : أن الأمر بإعادة الصلاة في الحديث إنما هو للاستحباب ، وليس للوجوب جمعا بين الأدلة [١] .

أجيب عن ذلك : الصواب أن الأمر هنا للوجوب ، حيث لم يصرفه صارف فدل عليه [٢] .

الثاني : بأن هذا الحديث في صحته نظر ، وإذا صح فلعل أن هناك شيئا آخر أوجب أن يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، وهي قضية عين لا تجزم بأن السبب هو كونه صلى خلف الصف [٣] .

أجيب عن ذلك : الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، والمتبادر هنا : أن النبي ﷺ أمره بالإعادة لكونه صلى منفردا خلف الصف كما يفيد سياق الكلام [٤] .

٢. عن علي بن شيبان ، قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه ، فصلينا خلفه ، قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة ، فرأى رجلا منفردا يصلي خلف الصف ، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: " استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف " [٥] .

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٨/٢ ، المنهل العذب ٧٣/٥ .
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٨/٢ .
(٣) الشرح الممتع ٢٦٩/٤ .
(٤) الشرح الممتع ٢٧٢/٤ .
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب : إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ١٣٦/٢ ، حديث رقم (١٠٠٣) ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، باب : الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ، ٣٠/٣ ، حديث رقم (١٥٦٩) ، قال عنه الذهبي في تنقيح التحقيق : سنده قوي ولم أره في كتب السنن (تنقيح التحقيق ٢٦٣/١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم جواز المنفرد خلف الصف [١] .

اعترض على ذلك : بأن المراد من قوله : " لا صلاة للذي خلف الصف " ، أي : لا صلاة كاملة ، كما في قوله : " لا صلاة بحضرة الطعام " ، ويؤيده أنه – صلى الله عليه وسلم – انتظره حتى فرغ من الصلاة ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها [٢] .

أجيب عن ذلك : بأن قولهم : أن المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم - : " لا صلاة للذي خلف الصف " ، نفي للكمال فهذا مردود، لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى والثانية : أن يكون نفيا للوجود الحسي ، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي ، أي: نفي للصحة، فالحديث الذي معنا لا يمكن أن يكون نفيا للوجود؛ لأنه من الممكن أن يصلي الإنسان خلف الصف منفردا ، فيكون نفيا للصحة، والصحة هي الوجود الشرعي؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة ، فهاتان مرتبتان .

المرتبة الثالثة : إذا لم يمكن نفي الصحة ؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال، مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " لأن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافرا، لكن ينتفي عنه كمال الإيمان فقط . وتنظيرهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا صلاة بحضرة طعام " فيه نظر، لأن العلة بنفي الصلاة بحضرة طعام هي تشويش الذهن ، فإن الرسول ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي أوجز في الصلاة لئلا تفتتن أمه . وأمه سوف تبقى في صلاتها، لكن يشوش عليها بكاء ولدها [٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٢٠ .
(٢) المنهل العذب ٥/٧٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٤٦ ، الشرح الممتع ٤/٢٦٩ ، الحاوي ٢/٣٤١.
(٣) الشرح الممتع ٤/٢٧٠ وما بعدها .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد له مكانا فيه بالمعقول وحاصله :

إن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف ؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب ، فهو دال على وجوب المصافة ، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع الحجز ، لقوله تعالى : **" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "** (١) و قوله تعالى : **" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "** (٢) . فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم ، فإنه لا مكان له في الصف ، وحينئذ يكون انفراده لعذر ، فتصح صلاته (٣) .

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بصحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر وذلك لمن لا يجد مكانا له في الصف ، وعليه يجوز الصلاة خلف الصف لعذر الخوف من انتقال العدوى أثناء تفشي المرض المعدي كما في فيروس كورونا .

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦) .
(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦) .
(٣) الشرح الممتع ٢٧٣/٤ .

المبحث الثاني

أثر وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على أحكام الزكاة

إن ما يحدث في العالم بسبب انتشار فيروس كورونا وما تلاه من أحداث أتت بظلالها على البلاد والعباد ، مما أدى بنا إلى البحث في حكم تعجيل الزكاة ؛ وذلك لمواجهة الظروف الطارئة جراء هذه الأزمة ، خاصة وأن الحجر الصحي ألقى بظلاله على كثير من العمال الذين كانوا يقتاتون على عمل أيديهم يوما بيوم ، مما أدى إلى عجزهم عن الإنفاق على أنفسهم ومن يعولونهم ، فكان لابد من البحث عن حل لتلك المشكلة ، ويكمن الحل في تعجيل الزكاة ، وعليه فهل يجوز تعجيل الزكاة أم لا ؟

المطلب الأول

حكم تعجيل الزكاة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب [١] .

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل عام الحول على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه جواز تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل تمام الحول . ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية في رواية " الصحيح عندهم " . وهو قول الحسن البصري والنخعي والزهري والثوري

(١) البناية ٣٦٣/٣ ، المحيط البرهاني ٢٦٧/٢ ، الذخيرة ١٣٧/٣ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ٢٥٨/٣ ، الناشر : دار المنهاج (جدة) ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ١٤/٣ ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، المغني ٤٧١/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ٤١٨/١ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

والشعبي ومجاهد والحاكم وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير [١] .

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يجوز اخراج الزكاة قبل حلول الحول " حلول وقت إخراجها " . ذهب إلى ذلك المالكية والظاهرية والإباضية في رواية [٢] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل تمام الحول بالسنة والمعقول :

أولا : الدليل من السنة

١.ما روي عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ﷺ : أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك [٣] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز تعجيل زكاة المال قبل أن تحل بشرط بلوغ النصاب [٤] .

اعترض على ذلك : بأن حجية المذكور في سند الحديث غير معروف بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين [٥] ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه [٦] .

٢.ما روي عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال :

---

(١) بدائع الصنائع ٥٠/٢ ، البناية ٣٦٣/٣ ، الحاوي ١٥٩/٣ ، المجموع ١٤٤/٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٨/١ ، المغني ٤٧٠/٢ ، شرح النيل ١٢٢/٣،١٢١

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٨٧/١ ، الذخيرة ١٣٧/٣ ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي صـــــ٣٦٦ــــ ، تحقيق : حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، المحلى ٢١١/٤ ، شرح النيل ١٢١/٣ .

(٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، كتاب : الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ٦٦/٣ ، حديث رقم(١٦٢٤) ، المستدرك على الصحيحين ٣٧٥/٣ ، حديث رقم (٥٤٣١) وفيه عذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ٥٩/٣ ، كفة الأحوذي ٣٥٣/٣.

(٥) المحلى ٢١٤/٤ .

(٦) تنقيح التحقيق للذهبي ٣٥٨/١ .

لم أجد منها إلا خياراً رباعيا ، فقال " أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء " [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز تعجيل الزكاة على أساس استقراضه النبي ﷺ كان لمحتاجين مستحقي الزكاة فأعطاهم من الزكاة عاجلة حتى جاءت إبل الصدقة [٢] .

اعترض على ذلك :

بأن هذا الحديث لا دليل فيه على تعجيل الزكاة، بل ما جاء فيه إنما هو استسلاف ، بل فيه دليل على عدم جواز تعجيل الزكاة ؛ إذ لو جاز لما احتاج النبي ﷺ إلى الاستقراض ، بل كان يستعجل الزكاة لحاجته إلى بكراً [٣] .

ثانيا الدليل من المعقول :

- أنه تعجيل لمالٍ وُجِدَ سبب وجوبه " ملك النصاب " قبل وجوبه " مرور الحول " فجاز ، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث [٤] .

ناقش الإمام ابن حزم هذا الوجه بعدة أمور [٥] :

١.قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة ، قياس باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد ، مقياس ما لم يجب على ما ما قد وجب في الأداء باطل [٦] .

٢.أن الآجال إنما تثبت رفقا بمن عليه الحق " صاحب المال " ، فإذا أراد أن يرتفق به ويؤدي الحق قبل أجله ، فقد أسقط حق نفسه ، وأرفق صاحب الحق به ،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : من استلف شيئا فقضى خيرا منه ..... ١٢٢٤/٣ ، حديث رقم (١١٨١) .
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣٤٧/٦ ، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٥/ ٢٧٣ ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الناشر : دار الحديث ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
(٣) المحلى ٢١٢/٤.
(٤) المغني ٤٧١/٢ ، المجموع ١٤٥/٦ .
(٥) تنقيح التحقيق للذهبي ٣٥٨/١ .
(٦) المحلى ٢١٤/٤ ، ٢١٥ .

فوجب أن يقع الأجزاء في موقعة الجواب [١] . كمن عجل حقا مؤجلا لآدمي ، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت [٢] .

المناقشة :

نوقش قولهم :

١. بأن الزكاة وجبت قبل ، ثم فُسِخَ للناس في تأخيرها ، فكذب وباطل ، وما وجبت الزكاة قط إلا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة النص بإخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك وما كان رسول الله ﷺ ليضع قبض حق قد وجب ، ولإجماع الأمة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع [٣] .

يمكن الجواب على هذه المناقشة : بأنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجب على من عليه الزكاة إخراجها قبل وقتها وإنما نقول يجوز لمن رأى أن يخرجها بمجرد بلوغ النصاب قبل الحول فله ذلك فلا محل للنزاع والمباحثة .

٢. تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين ، وليست الزكاة كذلك ؛ لأنها ليست لإنسان بعينه ، ولا يقوم بأعيانهم دون غيرهم فيجوز الرضا منهم بالتعجيل ، وإنما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها . وتبطل عمن كان من أهلها .

٣. إن القايضين للزكاة ، عند من أجاز تعجيلها لو أبر وأمنها دون قيض لم يجز ذلك ، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بإبرائهم ، بخلاف إبراء من له دين مؤجل فيجوز

٤. إن الزكاة نوع من العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون [٤] .

---

(٢) الحاوي ١٦١/٣ .
(٣) المغني ٤٧١/٢ .
(٤) المحلى بالآثار ٢١٥/٤ .
(١) الذخيرة ١٣٨/٣ .

الدليل الثالث : إن الزكاة حق للمساكين فيجوز اخراجها بدخول أول وقتها كونها حقا لهم [١] .

أدلة أصحاب القول الثاني

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :

أولا الدليل من السنة :

●عن عائشة ﵂ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [٢] .

وجه الدلالة : الحديث يدل على تعليق وجوب الزكاة بالحول ، فمن زكى قبل تمام الحول كمن صلى قبل الوقت فلا يجوز [٣] .

اعترض على ذلك : هذا الحديث في اشتراط الحول في الوجوب وهو محل اتفاق، وإنما الخلاف في أجزاء الإخراج قبل تمامه وقد دلت عليه الأحاديث [٤] .

ثانيا الدليل من القياس :

١.إن الزكاة عبادة مختصة مؤقته ، فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم [٥] .

---

(١) شرح النيل ١٢١/٣ ، ١٢٢ .
(٢) سنن ابن ماجة لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالا ١٢/٣ ، حديث رقم (١٧٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٦٠/٤ ، حديث رقم (٧٢٧٤) .
قال عنه الذهبي في تنقيح التحقيق : اسناد هذا الحديث واهٍ . (تنقيح التحقيق ٣٢٩/١) . قال صاحب كتاب نصب الراية : في سند هذا الحديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف . (نصب الراية ٣٣٠/٢) . قال ابن حبان – رحمه الله تعالى – في كتاب الضعفاء : كان ممن كثر وهمة ، وفشى خطؤه ، تركه أحمد و يحي . (نصب الراية ٣٣٠/٢)
(٣) المنهل العذب ٢٤٥/٩ .
(٤) المنهل العذب ٢٤٥/٩ ، الحاوي ١٦١/٣ .
(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٨٧/١ ، الذخيرة ١٣٧/٣ ، امغني ٤٧١/٢ ، المعونة صـــــ٣٦٦ــــ ، المحلى ٢١٥/٤ .

اعترض على ذلك :

أ- فالمعنى في الصلاة انها من أفعال الأبدان [١] .

ب-الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعله ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدين المؤجل ، وكمن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من وجوبها ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام متعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه [٢] .

٢.إن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة ، فلم يجز تقديمها قبل وجوده كالنصاب [٣] .

اعترض على ذلك : بأن القياس على النصاب لا يجوز ؛ لأنه قدم الحق قبل وجود أحد سببيه ، وجاز قبل الحول وبعد النصاب لوجود أحد سببيه كالكفارة [٤] .

٣.إن الزكاة أحد الأركان الخمسة فلم يمكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطا لها وقت الوجوب كالصلاة والصوم والحج [٥] .

اعترض على ذلك : بأن المعنى في الصلاة أنها من أفعال الأبدان [٦] .

ويمكن القول القياس على الصلاة والصيام قياس مع الفارق ، ووجه المفارقة أن الصلاة والصوم مؤقتان بوقت لا يجوز التقدم عليه بخلاف الزكاة فإنه يجوز التعجيل في أدائها بدليل حديث العباس ﷺ حيث رُخص له من التعجيل ، ثم إن الزكاة إرفاقا بصاحب المال ، فإن عَجَّلَ الأداء قبل الحول ،فلا مانع من ذلك ما دام راضيا [٧] .

---

(١) الحاوي ١٦٢/٣ .
(٢) المغني ٤٧١/٢ .
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ٢٣/٤ ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، الإشراف ٣٨٧/١ ، المغني ٤٧١/٢ ، المعونة صـــــ٣٦٦ــــــ .
(٤) الحاوي ١٦٢/٣.
(٥) الاشراف ٣٨٧/١ ، المعونة صـــــ٣٦٦ــــــ .
(٦) الحاوي ١٦٢/٣ .
(٧) استنباط من الباحثة .

ثالثا : الدليل من المعقول

١.إن الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه ، فكذلك في رب المال ،والعلة أنه أحد طرفي محل الوجوب [١] .

اعترض على ذلك : بأن تعجيل زكاة الفطر فلا تجوز قبل شهر رمضان وتجوز في شهر رمضان قبل شوال [٢] .

٢.إن تعجيل الزكاة يؤدي إلى اسقاطها ؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب ولا يلزمه شيء [٣] .

٣.أنه قد يمكن أن يحول الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعاُ وتكون نيته في إخراجها كلانية وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها [٤] .

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل تمام الحول وذلك لسد حاجة الفقراء والمساكين لا سيما في أوقات الجائحة (كجائحة فيروس كورونا) .

(١) الاشراف ٣٨٧/١ ، الحاوي .
(٢) الحاوي ١٦٢/٣ .
(٣) الاشراف ٣٨٧/١ .
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٣٠٣/١ ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الذخيرة ١٣٨/٣ .

المطلب الثاني

الأصناف التي ظهرت عقب أزمة فيروس كورونا

المستجد وحكم دفع الزكاة لكل منها

لقد ظهر بسبب انتشار فيروس كورونا في كل أنحاء العالم وقيام الدول باتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار هذا الفيروس ومقاومته من إغلاق الحدود مع الدول المجاورة وإغلاق المجال الجوي لفترة من الزمن وكساد العمل وظهرت التداعيات الاقتصادية والتي أثرت على العاملين بالخارج بشكل واضح .

وكان نتيجة هذا الإغلاق وكساد الحالة الاقتصادية أن ظهرت لنا بعض الصور من الناس الذين يستحقون الزكاة في هذه الأوقات حتى وإن كانوا غير محتاجين في بلدهم ، منها :

١. الأشخاص المستحقون للزكاة تحت مصرف الفقراء والمساكين :

أ- الطلاب الوافدون إلى التعليم في غير بلدانهم وليس لهم ما ينفقون منه ، وكانوا معتمدين في حياتهم على العمل للإنفاق على أنفسهم ، فهؤلاء مع وجود أزمة فيروس كورونا وقيام الدول بأمور الحجر الصحي لم يعد لهم مصدر للدخل للإنفاق على أنفسهم فهؤلاء يندرجون تحت مصرف الفقراء والمساكين ويستحقون الزكاة بوصف الفقر وليس بابن السبيل ؛ لأن هؤلاء مقيمون.

ب- الأشخاص الذين يعملون بالخارج في غير أوطانهم والذين لم يعد لديهم أموال للإنفاق على أنفسهم ، لعدم وجود مال لديهم وعدم القدرة على إيجاد عمل بسبب الإجراءات الإحترازية التي اتخذتها الدول جراء هذا الوباء من فرض الحجر الصحي لأيام وشهور مما أدى إلى انتهاء المال لديهم وعدم وجود مال لتوفير الاحتياجات الأساسية من توفير أجرة المسكن والطعام والشراب فهؤلاء يأخذون من أموال الزكاة تحت مصرف الفقراء والمساكين حتى انتهاء تلك الأزمة وقدرتهم على العمل والإنفاق على أنفسهم إن أرادوا البقاء ، أو اعطائهم المال الكافي للعودة إلى أوطانهم تحت مصرف ابن السبيل .

٢. الأشخاص المستحقون للزكاة تحت مصرف ابن السبيل :

أ- الأشخاص الذين كانوا يعملون بالخارج عن طريق " عقد عمل " وقام أصحاب هذه الأعمال بإنهاء عقودهم وعدم دفع رواتبهم بسبب الكساد الذي أصاب

العالم جراء فيروس كورونا والحجر الصحي المفروض في هذه البلاد . فهؤلاء لم يعد معهم أموال تكفيهم للعودة إلى وطنهم فهؤلاء يستحقون الزكاة تحت مصرف ابن السبيل ، لأنه ينطبق عليهم تعريف ابن السبيل الذي هو من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه [1] . ، فيعطون من مال الزكاة ما يكفيهم للعودة إلى أوطانهم حتى وإن كانوا أغنياء في بلدهم .

ب- الأشخاص العالقون في الخارج ، الذين كانوا في رحلات قصيرة كرحلات العمل أو العلاج أو السياحة ، ولم يستطيعوا العودة إلى أوطانهم بسبب إغلاق بلدان العالم المجال الجوي والذي كان من ضمن الإجراءات الاحترازية فهؤلاء ليس لديهم مال للإنفاق منه ، فيستحقون الزكاة تحت مصرف الفقراء ، وذلك حتى يتيسر لهم العودة إلى أوطانهم حين ذلك يأخذون من مال الزكاة تحت مصرف ابن السبيل .

المطلب الثالث

حكم بناء المستشفيات الميدانية

لمواجهة فيروس كورونا من سهم " وفي سبيل الله "

صورة المسألة :

إن انتشار فيروس كورونا في العالم مع عدم قدرة المنظومة الصحية في أغلبية بلدان العالم على مواجهة هذا الوباء وعدم استيعاب المستشفيات للحالات المصابة ، لجأت بعض الدول إلى عمل مستشفيات ميدانية حتى تستطيع استيعاب الأعداد الكثيرة من المصابين لمواجهة هذا الفيروس ، وبناء على ذلك فهل يجوز أخذ أموال الزكاة لبناء هذه المستشفيات الميدانية بما فيها من أجهزه وغيرها ؟.

أقول :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة في بناء تلك

(١) مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري صـــ٥٩ـــ ، تحقيق : كامل محمد محمد عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

المستشفيات أو غيرها . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية في رواية والإمامية في رواية والإباضية [١] .

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجوز صرف أموال الزكاة في بناء تلك المستشفيات و غيرها من وجوه الخير . ذهب إلى ذلك الزيدية في رواية والإمامية في رواية [٢].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز صرف أموال الزكاة في بناء تلك المستشفيات أو غيرها بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الدليل من الكتاب

●قال تعالى : " ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ " [٣].

وجه الدلالة : جاءت الآية الكريمة بقوله تعالى " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ " لقصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة في الآية وأنها مختصة بها ، لا يجوز لأحد أن

(١) تبيين الحقائق ٣٠٠/١ ، البناية ٤٦٢/٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٢٢٢/١ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٧/١ ، المعونة صـــــ٤٤٣ــــ ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ٣١٣/٢ ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، الحاوي ٥١١/٨ ، البيان ٤٢٦/٣ ، المغني ٤٩٧/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٠/٢ ، الممتع في شرح المقنع ٧٧٩/١، المحلى ٢٧٥/٤، شرح التجريد ١٣٨/٢ ، البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٥/٥ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي ٤٩/٢، الناشر : دار العالم الإسلامي بيروت، شرح النيل ٢١٨/٣ .

(٢) شرح التجريد ١٣٨/٢ ، البحر الزخار ٢٥/٥ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٩/٢

(٣) سورة التوبة الآية رقم (٦٠) .

يتعداها إلى غيرها [١] ، وأن المراد بقوله " وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ " : إنما هم الغزاة المرابطون دون غيرهم [٢].

اعترض على ذلك : إن جميع وجوه الخير يصح أن يقال عنها أنها من سبيل الله ، فوجب أن يكون الاسم يَعُمُّهُ [٣].

ثانيا : الدليل من السنة

●عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فذكر حديثا طويلا ، قال : فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : " إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فَجَزَّأَها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك [٤].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الله – تعالى – لم يجعل أمر تقسيم الصدقات إلى غيره ، بل بين ذلك في كتابه وأن مستحقيها ثمانية أصناف بقوله تعالى : " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ..... " والحصر يدل على أن الزكاة لا تصرف لغيرهم [٥].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٢٨٢/٢ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ١٨٨/٣ ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي ١٦١/٥ ، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥) ، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

(٣) شرح التجريد ١٣٨/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٧٣/٣ ، حديث رقم (١٦٣٠) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : قسم الصدقات ، باب : قسم الصدقات ٩/٧ ، حديث رقم (١٣١٢٦) في هذا الحديث عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بغية الرائد) لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٣٦٧/٥ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري ٩٤/٥ ، تحقيق : علي نايف بقاعي ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

(٥) المنهل العذب ٢٥٧/٩ ، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي ٣٨٢/١ .

اعترض على ذلك : إن هذا الحديث فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وفيه مقال [١].

ثالثا : الدليل من المعقول وحاصله من وجوه

١.إن الركن في الزكاة التمليك من الفقير ولم يوجد ، فلا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو بناء القناطر والسقايات ولا في غيرها [٢].

٢.إن كل موضع ذكر فيه سبيل الله ، فالمراد به الغزو والجهاد **لقوله تعالى :** " وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُون " [٣]. **وقوله تعالى :** " إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ " [٤] فكذلك ها هنا [٥].

٣.**إن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين :** إما لحاجتنا إليهم كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين والوصفان معدومان هنا [٦].

يعترض على ذلك : بأن الحاجة داعية إلى بناء تلك المستشفيات وذلك لعلاج المرضى خاصة غير القادرين منهم ، ولا شك أن حماية النفس من الهلاك قد دعا إليها الشارع ، بل جعلها إحدى الكليات الخمس ، وهي حفظ النفس من الهلاك ، وحاجة الناس إلى التداوي لا تقل عن حاجتهم إلى الطعام والشراب .

---

(١) مجمع الزائد ومنبع الفوائد ٣٦٧/٥ ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٩٤/٥ .
(٢) البناية ٤٦٢/٣ ، تبيين الحقائق ٣٠٠/١ ، مجمع الأنهر ٢٢٢/١ ، الحاوي ٥١٢/٨.
(٣) سورة التوبة الآية رقم (٤١) .
(٤) سورة الصف الآية رقم (٤) .
(٥) المعونة صـــــ٤٤٣ ـــ ، الحاوي ٥١١/٨ ، البيان ٤٢٦/٣ ، الممتع شرح المقنع ٧٧٩/١ .
(٦) المعونة صـــــ٤٤٣ ـــ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز صرف أموال الزكاة في بناء تلك المستشفيات و غيرها من وجوه الخير بالمعقول وحاصله :

إن سبيل الله لغة : هو الطريق إليه ، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه ، لاستحالة التحيز عليه ، فيدخل فيه ما كان صلة على ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين وإصلاح ذات البين وغير ذلك من وجوه الخير [١].

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو جواز الأخذ من أموال الزكاة لبناء المستشفيات الميدانية لمواجهة مثل هذا الوباء ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ ولأن المستفيدين من هذا الأمر هم الفئات المحدودة الدخل والتي تستحق الأخذ من أموال الزكاة ؛ ولأن الحفاظ على النفس من الهلاك مما دعا إليه الاسلام ، فالمحافظة على النفس إحدى الكليات الخمس .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٩/٢ ، شرح التجريد ١٣٨/٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، بعد أن يسر الله لي السبل لإتمام هذا البحث والذي بذلت فيه قصارى جهدي .

أولا : النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

١.عن عجز الإنسان عن الذهاب إلى المسجد لأداء فريضة الجمعة لمرضه ، فإنه لا حرج عليه ويصليها ظهرا .

٢.يجوز ارتداء الكمامة أثناء الصلاة في المسجد عند انتشار المرض المعدي (الوباء) .

٣.يجوز تعجيل الزكاة للحاجة إليها لسد احتياجات الفقراء .

٤.يجوز الانفاق من أموال الزكاة لإقامة المستشفيات لعلاج المرضى الفقراء .

ثانيا : التوصيات

١.أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله – سبحانه وتعالى – فإن في التقوى الخير الكثير ، قال تعالى **" وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا "** [١].

٢.يجب على أفراد المجتمع العمل سويا على مواجعة هذا الوباء ، والتكافل الاجتماعي فيما بينهم لكي نعبر هذه الأزمة بسلام .

٣.يجب على الأغنياء مساعدة الدولة لمواجهة هذا الوباء من خلال تقديم الدعم المادي لها .

٤.يجب على الدولة دعم البحث ، لكي تكون قادرة على مواجهة مثل هذه الأوبئة.

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٢) .

المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .
٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ) ، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥) ، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

ثالثا : كتب الحديث وعلومه

١. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفي (٥٤٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور يحي إسماعيل ، الناشر : دار الوفاء – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٢. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم ابن موسى الإتيوبي الولوي ١٩٤/١٥ ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى ، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)
٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، الناشر : دار الوطن – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٦.السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي .
٧.سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٨.سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .
٩.سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٠.السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١١.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .
١٢.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
١٣.فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، الناشر: دار الشروق ، الطبعة : الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٤.فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٥.الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى : الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها ، مراجعة : لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي ، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة ، الناشر : دار المنهاج - دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بغية الرائد) لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.
١٧.مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
١٨.المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـ) ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
١٩.المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م .
٢٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢١.للمعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ١١٨/١٢ ، حديث رقم (١٢٦٤٤) ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة : الثانية .
٢٢.المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي ، تحقيق : أمين محمود محمد خطاب ، الناشر : مطبعة الاستقامة ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .
٢٣.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى

: ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٤.نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الناشر : دار الحديث ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٥.الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) ، تحقيق : علي نايف بقاعي ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

رابعا : كتب الفقه الحنفي

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ) ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ) ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ .
٤.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥.درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
٦.المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

خامسا : كتب الفقه المالكي

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى : ٤٧٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٤. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى : ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، الناشر : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة : الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى : ١٠٩٩هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٦. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ) ،

تحقيق : حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى : ٩١٤هـ) ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ .
٩. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى : بعد ٦٣٣هـ) ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

سادسا : كتب الفقه الشافعي

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى : ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج – جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٢. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ) .
٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الفكر .
٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر : دار المنهاج (جدة) ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،

تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

سابعا : كتب الفقه الحنبلي

١. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م .
٢. الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) .
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .
٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
٥. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، تاريخ النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٧. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٨. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٩. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (

المتوفى : ٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٠.الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ثامنا : كتب الفقه الظاهري

١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت .

تاسعا : كتب الفقه الزيدي

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحي المرتضى ، الناشر : مكتبة اليمن .
٢. شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام أحمد بن الحسين الهاروني الحسني ، الناشر : مركز البحوث والتراث اليمني .

عاشرا : كتب الفقه الإمامي

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي ، الناشر : دار العالم الإسلامي بيروت .
٢. شرائع الإسلام في وسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، طبعة : دار القاريء – بيروت – لبنان .

الحادي عشر : كتب الفقه الإباضي

١.شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة : مكتبة الإرشاد- جدة ، دار الفتح – بيروت .

الثاني عشر : كتب اللغة والمعاجم

١. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] .

الثالث عشر : كتب عامة

١.الإعجاز العلمي النبوي في دعاء تصحيح المدينة للدكتور عبد البديع حمزة زللي أستاذ بكلية العلوم في جامعة طيبة بالمدينة المنورة .

الرابع عشر : مراجع أخرى

١.شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses